تقرير

محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٨٩ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والأربعون

الملحق رقم ٤ (A/45/4)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

ISSN 0251-8481

[الأصل : بالانكليزية/الفرنسية]
[١٧ أيلـــــول/سبتمبـــر ١٩٩٠]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - تكوين المحكمة	١ -٧	١
ثانيا - ولاية المحكمة	٨ -١٣	٣
ألف - ولاية المحكمة في المنازعات القضائية	٨ -١١	٣
باء - ولاية المحكمة في قضايا الافتاء	١٢-١٣	٣
ثالثا - الاعمال القضائية للمحكمة	١٤-٦٦	٤
ألف - المنازعات القضائية المعروضة على المحكمة	١٨-٥١	٥
١ - الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية)	١٨-٣٣	٥
٢ - الاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)	٣٤-٣٩	٦
٣ - تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند وبان مايين (الدانمرك ضد النرويج)	٣٠-٣٥	٨
٤ - حادث الطائرة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية ايران الاسلامية ضد الولايات المتحدة الامريكية)	٣٦-٤٠	٩
٥ - بعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد استراليا)	٤١-٤٤	١٠
٦ - القرار التحكيمي الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا بيساو ضد السنغال)	٤٥-٥١	١١
باء - منازعة قضائية معروضة على غرفة نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس)	٥٢-٥٩	١٣
جيم - طلب فتوى	٦٠-٦٦	١٥
انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها	٦٠-٦٦	١٥
رابعا - المحكمة وعقد الامم المتحدة للقانون الدولي	٦٧-٦٨	١٧

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
خامسا - الصندوق الاستئماني للأمين العام لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية	٦٩	١٨
سادسا - تمثيل المحكمة	٧٠	١٨
سابعا - زيارتان لرئيسي دولتين	٧٢-٧١	١٨
ثامنا - محاضرات عن أعمال المحكمة	٧٣	١٩
تاسعا - لجان المحكمة	٧٥-٧٤	١٩
عاشرا - منشورات المحكمة ووثائقها	٨٢-٧٦	١٩

أولا - تكوين المحكمة

١ - تتكون المحكمة حاليا على النحو التالي : خوسيه ماريا رودا ، رئيسا ؛ وكيبا مباي ، نائبا للرئيس ؛ ومانفرد لاخس ؛ وتسليم أولاوالي الياس ، وشيفيرو أودا ، وروبرتو آغو ، ومتيفن م. شويبل ، والسير روبرت جنينغز ، ومحمد بجاوي ، ونبي زينغيو ، وينس ايفنسن ، ونيكولاي ك. تاراسوف ، وجيلبير غييوم ، ومحمد شهاب الدين ، وراغهونندان سواروب باتهاك ، قضاة .

٢ - ومسجل المحكمة هو السيد إدواردو فالانسيا - أوسبينا . ونائب المسجل هو السيد برنارد نوبل .

٣ - وطبقا للمادة ٢٩ من النظام الاساسي ، تشكل المحكمة سنويا غرفة للإجراءات المستعجلة . وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ كان تشكيل هذه الغرفة كما يلي :

الاعضاء

الرئيس : خوسيه ماريا رودا ؛

نائب الرئيس : كيبا مباي ؛

القضاة : السير روبرت جنينغز ، ونبي زينغيو ، وينس إيفنسن .

العضوان المناوبان

القاضيان جيلبير غييوم ومحمد شهاب الدين .

٤ - وكان تكوين الغرفة التي شكلتها المحكمة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ للنظر في القضية المتعلقة بالنزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس) كما يلي : القضاة خوسيه سيتي - كامارا (رئيس الغرفة) ؛ وشيفيرو أودا ، والسير روبرت جنينغز ، قاضيين ؛ والقاضيان الخاصان ونيكولاس فالتيكوس وميشيل فيرالي ، اللذان اختارتهما ، على التوالي ، السلفادور وهندوراس . وبعد وفاة القاضي فيرالي ، المسجلة في التقرير السابق ، اختارت هندوراس السيد سنتياغو توريس بيرناردييس ليحل محله . وفي ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ اصدرت المحكمة أمرا أعلنت فيه التكوين الجديد التالي للغرفة : القضاة خوسيه سيتي - كامارا (رئيس الغرفة) ، وشيفيرو أودا ، والسير روبرت جنينغز ، قاضيين ؛ والقاضيان الخاصان نيكولاس فالتيكوس وسنتياغو توريس بيرناردييس .

٥ - وينظر السيد كلود ـ البرت كويارد ، الذي اختارته نيكاراغوا ، بوصفه قاضيا خاصا ، في القضية المتعلقة بالانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) .

٦ - وفي القضية المتعلقة ب "تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند وبان مايين (الدانمرك ضد النرويج) ، اختارت الدانمرك السيد بول هنغ فيشر ليكون قاضيا خاصا .

٧ - وفي القضية المتعلقة بقرار التحكيم المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا ـ بيساو ضد السنغال) ، اختارت غينيا ـ بيساو السيد هيوبرت شييري ليكون قاضيا خاصا .

ثانيا ـ ولاية المحكمة

ألف ـ ولاية المحكمة في المنازعات القضائية

٨ - في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، كانت الدول الاعضاء في الامم المتحدة البالغ عددها ١٥٩ وكذلك سان مارينو ، وسويسرا ، وليختنشتاين ، وناورو ، أطرافا في النظام الاساسي للمحكمة .

٩ - وتوجد الآن ٥٠ دولة أصدرت إعلانات (عدد منها مصحوب بتحفظات) تعترف فيها بالولاية الجبرية للمحكمة ، على النحو الذي توخته الفقرتان ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي . وهذه الدول هي : استراليا ، أوروغواي ، أوغندا ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتسوانا ، توغو ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، زائير ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، الصومال ، غامبيا ، الغلبين ، فنلندا ، قبرص ، كمبوديا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليختنشتاين ، ليبريا ، مالطة ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، ناورو ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان . وترد نصوص الإعلانات التي أودعتها هذه الدول في الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولي ، ١٩٨٩-١٩٩٠" . وقد أودع إعلان غينيا ـ بيساو لدى الامين العام للامم المتحدة خلال الإثني عشر شهرا قيد الاستعراض في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

١٠ - ومنذ ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أحيطت المحكمة علما بثلاث معاهدات تنص على ولايتها في المنازعات القضائية ، ومسجلة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وهي : اتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق المعقودة في هلسنكي في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧١ (المادة ١٨ ، فقرة ٢) ؛ وصك باريس المبرم في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١ بشأن اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية (المادة ٣٣) ؛ والاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (المادة ١٧ ، الفقرة ١) .

١١ - ويتضمن الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٩-١٩٩٠" قوائم بالمعاهدات والاتفاقيات النافذة والتي تنص على ولاية المحكمة . وبالإضافة الى ذلك تمتد ولاية المحكمة الى المعاهدات أو الاتفاقيات النافذة والتي تنص على الاحتكام الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (المادة ٣٧ من النظام الأساسي) .

باء - ولاية المحكمة في قضايا الافتاء

١٢ - بالإضافة الى الأمم المتحدة (الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة ، واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية) ، فإن المنظمات التالية مأذون لها حاليا بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية :

منظمة العمل الدولية ؛

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

منظمة الطيران المدني الدولية ؛

منظمة الصحة العالمية ؛

البنك الدولي ؛

المؤسسة المالية الدولية ؛

المؤسسة الإنمائية الدولية ؛

صندوق النقد الدولي ؛

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

المنظمة البحرية الدولية ؛

المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٣ - وترد قائمة الصكوك الدولية التي تنص على ولاية المحكمة في قضايا الافتاء في الفرع الأول من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولي ، ١٩٨٩-١٩٩٠" .

ثالثا - الأعمال القضائية للمحكمة

١٤ - نظرت المحكمة خلال الفترة المستعرضة في قضية نزاع قضائي حول قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا - بيساو ضد السنغال) ، وتلقت من نيكاراغوا طلبا بالسماح لها بالتدخل في القضية التي أحيلت إلى غرفة ، وهي تخص المنازعة القضائية بشأن "النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية" (السلفادور/هندوراس) (أنظر الفقرة ٥٦ أدناه) .

١٥ - وعقدت المحكمة سبع جلسات علنية و ٣٤ جلسة خاصة . وأصدرت فتوى في قضية تتناول "انطباق المادة الفرعية ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها" . وأصدرت أمرا في منازعة قضائية حول "الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود" (نيكاراغوا ضد هندوراس) ، وأمرا في المنازعة القضائية حول "حادث الطائرة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨" (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، وأمرين في منازعة قضائية حول قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا - بيساو ضد السنغال) جاء أحدهما بناء على طلب من غينيا - بيساو بأن يشار عليها بإجراءات مؤقتة . أما في المنازعة القضائية حول "النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية" (السلفادور/هندوراس) فقد أصدرت المحكمة أمرا حول تشكيل الغرفة ، وآخر يحيل طلب السماح بالتدخل إلى الغرفة المختصة بالقضية (أنظر الفقرة ٥٧ أدناه) .

١٦ - وأصدر رئيس المحكمة ثلاثة أوامر في ثلاث منازعات قضائية ، أولها "الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود" (نيكاراغوا ضد هندوراس) ، والثاني حول "حادث الطائرة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨" (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، والثالث حول "تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند وبان مايين" .

١٧ - وخلال الفترة المستعرضة ، عقدت الغرفة المكونة للنظر في المنازعة القضائية حول "النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية" (السلفادور/هندوراس) خمس جلسات علنية وثلاث جلسات خاصة ؛ وأصدر رئيس الغرفة أمرا واحدا .

ألف - المنازعات القضائية المعروضة على المحكمة

١ - الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

١٨ - في حكمها الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن موضوع هذه القضية ، قررت المحكمة ، في جملة أمور ، أن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بدفع تعويضات لجمهورية نيكاراغوا عن جميع الأضرار التي تسببت فيها بانتهاكها لبعض التزاماتها بموجب القانون الدولي . وقررت ، علاوة على ذلك ، أن "تحدد المحكمة شكل ومبلغ هذا التعويض اذا لم يتوصل الطرفان الى اتفاق" ، وأعلنت أنها ستقرر فيما بعد ما يلي ذلك من اجراءات .

١٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، ذكر ممثل نيكاراغوا أنه لم يتم التوصل الى أي اتفاق بين الطرفين بشأن شكل ومبلغ التعويض وأن نيكاراغوا تطلب من المحكمة أن تصدر الأوامر اللازمة لمواصلة النظر في القضية .

٢٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أبلغ نائب ممثل الولايات المتحدة المسجل بأن الولايات المتحدة لاتزال ترى أن المحكمة ليست لها ولاية للنظر في النزاع ، وأن طلب نيكاراغوا غير مقبول وأن الولايات المتحدة لن تحضر بناء على ذلك جلسة تقرر عقدها وفقا للمادة ٣١ من لائحة المحكمة بغرض التأكد من آراء الطرفين بشأن الاجراء الذي يتعين اتباعه .

٣١ - وبعد التأكد من آراء حكومة نيكاراغوا وبعد اعطاء الولايات المتحدة الأمريكية فرصة للاعراب عن آرائها ، حددت المحكمة بموجب أمر مؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ يوم ٢٩ اذار/مارس ١٩٨٨ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة من جمهورية نيكاراغوا ويوم ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة مضادة من الولايات المتحدة الأمريكية .

٣٢ - وتم تقديم مذكرة جمهورية نيكاراغوا في حينها في ٢٩ اذار/مارس ١٩٨٨ . ولم تقدم الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة مضادة خلال المهلة المحددة .

٣٣ - وفي جلسة بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ دعا اليها رئيس المحكمة للتأكد من آراء نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن موعد بدء المرافعات الشفوية حول التعويض في هذه القضية ، أبلغ ممثل نيكاراغوا الرئيس بموقف حكومته الذي ورد في رسالة منه الى المسجل بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وذكر أن حكومة نيكاراغوا الجديدة تدرس بعناية مسائل مختلفة تخصها ومازالت قيد النظر في المحكمة ؛ وأن القضية الحالية معقدة جدا ، وأنه بالاضافة الى المهام الصعبة الكثيرة التي تواجه الحكومة هناك ظروف خاصة تجعل من غير المناسب لها كثيرا أن تتخذ قرارا في طبيعة الاجراء الذي ستتخذه في هذه القضية خلال الشهور المقبلة . وذكر الرئيس في ضوء هذا الموقف الذي اتخذته حكومة نيكاراغوا أنه سيبلغ المحكمة بذلك ، وانه في نفس الوقت سوف لا يتخذ اجراء لتحديد موعد لجلسات الاستماع .

٢ - الاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)

٣٤ - في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قدمت حكومة نيكاراغوا الى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى ضد جمهورية هندوراس . وشملت المسائل التي أشارت اليها نيكاراغوا في طلبها ادعاءها بقيام قوات "الكونترا" بأعمال مسلحة على الحدود وعبر الحدود في أرضها من هندوراس ، وبأن القوات المسلحة لهندوراس تساعد قوات الكونترا ، وبأن قوات هندوراس تشارك مباشرة في الهجمات العسكرية على اقليمها ، وبأن حكومة هندوراس تهددها باستعمال القوة ضدها . وطلبت الى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي :

"(أ) أن أعمال وامتناعات هندوراس في الفترة الفعلية تشكل انتهاكات لمختلف التزامات القانون الدولي العرفي وللمعاهدات التي ينص عليها صلب هذا الطلب وتتحمل جمهورية هندوراس المسؤولية القانونية عنها ؛

"(ب) أن من واجب هندوراس أن تكف فورا وتمتنع عن الإتيان بأي أعمال قد تشكل انتهاكات للالتزامات القانونية السالفة الذكر ؛

"(ج) أن هندوراس ملزمة بدفع تعويضات لجمهورية نيكاراغوا عن جميع الاضرار التي أصابت نيكاراغوا من جراء خرق الالتزامات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي العرفي وأحكام المعاهدات ذات الصلة ."

٢٥ - ولما كانت هندوراس قد دفعت بأن المحكمة مختصة بالنظر في المسائل التي أشارتها في الطلب ، فقد قررت المحكمة أن تقتصر المذكرتان الاوليان على مسألتي الولاية القضائية والقبول . وبعد ايداع هاتين المذكرتين والاستماع الى الحجج الشفوية من الطرفين في هذه المسائل ، رأت المحكمة في حكم أصدرته يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ انها تملك الولاية اللازمة للنظر في طلب نيكاراغوا ، وأن هذا الطلب مقبول .

٢٦ - وفي ٣١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، حدد رئيس المحكمة المهلتين الزمنيتين للاجراءات الكتابية في الموضوع ، فجعل يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ هو الموعد النهائي لتقديم مذكرة نيكاراغوا ، ويوم ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ الموعد النهائي لتقديم المذكرة المضادة من هندوراس .

٢٧ - وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أصدر رئيس المحكمة أمرا (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٩ ، الصفحة ١٣٣) مدد فيه المهلة الزمنية المحددة لتقديم المذكرة لغاية ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مع إبقاء مهلة المذكرة المضادة على حالها . وقد أودعت نيكاراغوا مذكرتها في حينها .

٢٨ - وبرسالتين مؤرختين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أحال ممثلا الطرفين على المحكمة نص اتفاق توصل اليه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ خلال اجتماعهم في سان ايزيدرو دى كورونادو بكوستاريكا . وأشاروا بالذات الى الفقرة ١٣ منه التي سجلت اتفاق رئيس نيكاراغوا مع رئيس هندوراس في اطار الترتيبات الرامية الى ايجاد تسوية خارج القضاء للنزاع الذي هو موضوع الاجراءات المعروضة على المحكمة ، وبتكليف ممثليهما في القضية بأن ينقلا مباشرة معا أو على حدة هذا الاتفاق الى المحكمة ، وأن يطلبا تأجيل موعد تحديد المهلة المقررة لتقديم المذكرة المضادة من هندوراس حتى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٢٩ - وبأمر صادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٩ ، الصفحة ١٧٤) قررت المحكمة تمديد المهلة المقررة لايداع المذكرة المضادة من جانب هندوراس في الوقائع الموضوعية من ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ الى موعد يحدده أمر يصدر بعد ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وبعد الموعد الاخير المذكور ، تشاور رئيس المحكمة مع الطرفين وانتهى الى أنهما لا يريدان تحديد المهلة الجديدة لتقديم المذكرة المضادة في الوقت الحاضر ، وأبلغهما أنه سيخبر المحكمة بذلك .

٣ - تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند وبان مايين (الدانمرك ضد النرويج)

٣٠ - في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدمت حكومة الدانمرك الى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى ضد مملكة النرويج .

٣١ - وأوضحت الدانمرك في طلبها أنه برغم المفاوضات التي جرت منذ عام ١٩٨٠ ، تعذر إيجاد حل متفق عليه لنزاع يتعلق بتعيين حدود مناطق صيد الاسماك لكل من الدانمرك والنرويج ومناطق الجرف القاري في المياه الواقعة بين الساحل الشرقي لغرينلاند وجزيرة يان مايين النرويجية حيث توجد منطقة مساحتها نحو ٠٠٠ ٧٢ كيلومتر مربع يدعي كلا الطرفين ملكيتها .

٣٢ - ولذلك طلبت الى المحكمة ما يلي :

"أن تقرر ، وفقا للقانون الدولي ، المكان الذي يجب رسم خط واحد فيه لتعيين الحدود بين مناطق صيد الاسماك لكل من الدانمرك والنرويج ومناطق الجرف القاري في المياه الواقعة بين غرينلاند ويان مايين" .

٣٣ - واختارت الدانمرك السيد بول هنغ فيشر ليكون قاضيا مخصصا لهذا الغرض .

٣٤ - وفي ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، قامت المحكمة بعد مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها الطرفان بجعل يوم ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ الموعد النهائي لتقديم مذكرة الدانمرك ، و ١٥ ايار/مايو ١٩٩٠ الموعد النهائي لتقديم المذكرة المضادة من النرويج . وقد أودعت المذكرة والمذكرة المضادة في حينهما .

٣٥ - وبعد مراعاة اتفاق الطرفين على اصدار رد والتعقيب عليه ، قرر رئيس المحكمة في أمر صادر في ٣١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٠ ، الصفحة ٨٩) جعل يوم ١ شباط/فبراير ١٩٩١ موعدا نهائيا لتقديم الرد من الدانمرك ويوم ١ تشرين الأول/اكتوبر موعدا نهائيا لتقديم التعقيب من النرويج .

٤ - حادث الطائرة في٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية ايران الاسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٣٦ - في ١٧ ايار/مايو ١٩٨٩ ، قدمت حكومة جمهورية ايران الاسلامية الى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

٣٧ - وأشارت جمهورية ايران الاسلامية في طلبها الى :

"تدمير طائرة ايرانية تابعة للخطوط الجوية الايرانية من طران إيرباص A-300B ، الرحلة الجوية ٦٥٥ ، ومقتل ركابها وطاقمها البالغ عددهم ٢٩٠ شخصا بقذيفتين سطح - جو أطلقتا من السفينة الحربية فنسن USS Vincennes وهي طراد يحمل قذائف موجهة ويعمل في خدمة قوة الخليج الفارسي/الشرق الأوسط التابعة للولايات المتحدة ، وذلك في المجال الجوي الايراني فوق المياه الاقليمية للجمهورية الاسلامية في الخليج الفارسي يوم ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨" .

وادعت أن حكومة الولايات المتحدة "بتدميرها طائرة الرحلة ٦٥٥ للخطوط الجوية الايرانية وازهاقها أرواح ٢٩٠ شخصا ، ورفضها تعويض الجمهورية الاسلامية عن الاضرار الناجمة عن فقدان الطائرة والأفراد الذين كانوا على متنها ، وتدخلها المستمر في حركة الطيران في الخليج الفارسي ، قد انتهكت أحكاما معينة في اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي (٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٤) بصيغتها المعدلة ، وفي اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني (٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١) ، وان مجلس منظمة الطيران المدني الدولي قد أخطأ في قراره المؤرخ في ١٧ اذار/مارس ١٩٨٩ بشأن الحادث .

٣٨ - وطلبت حكومة جمهورية إيران الإسلامية من المحكمة أن تقرر وتعلن :

"(أ) أن قرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولية خاطئ لأن حكومة الولايات المتحدة انتهكت اتفاقية شيكاغو ، بما في ذلك الديباجة ، والمواد ١

و ٣ و ٣ مكرر و ٤٤ (أ) و (ح) والمرفق ١٥ من اتفاقية شيكاغو وكذلك التوصية ٣ - ١/٦ الصادرة عن الاجتماع الثالث للملاحة الجوية الإقليمية في الشرق الأوسط ؛

"(ب) أن حكومة الولايات المتحدة انتهكت المواد ١ و ٣ و ١٠ (١) من اتفاقية مونتريال ؛

"(ج) أن حكومة الولايات المتحدة مسؤولة عن دفع تعويض الى جمهورية إيران الاسلامية ، بمبلغ تحدده المحكمة ، مقاسا بالاضرار التي أصابت الجمهورية الاسلامية وأسر الموتى نتيجة لهذه الانتهاكات ، بما في ذلك الخسائر المالية الإضافية التي لحقت بشركة الخطوط الجوية الإيرانية وأسر الموتى نتيجة لتوقف أنشطتها" .

٣٩ - وبأمر صادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٩ ، الصفحة ١٣٢) ، حددت المحكمة ، مراعية وجهات النظر التي أعرب عنها كل طرف ، يوم ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ آخر موعد لتقديم مذكرة جمهورية إيران الإسلامية ويوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لتقديم المذكرة المضادة للولايات المتحدة الأمريكية .

٤٠ - وبأمر صادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٠ ، الصفحة ٨٦) تلبية لطلب تقدمت به جمهورية إيران الإسلامية ، وبعد التحقق من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية ، قام رئيس المحكمة بتمديد الموعد الى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ لتقديم مذكرة جمهورية إيران الإسلامية ، والموعد لتقديم المذكرة المضادة للولايات المتحدة الأمريكية الى ٤ آذار/مارس ١٩٩١ . وقدمت المذكرة خلال الموعد المذكور الذي تم تمديده .

٥ - بعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد استراليا)

٤١ - في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قدمت جمهورية ناورو الى قلم المحكمة طلبا رفعت فيه دعوى على كومنولث استراليا في نزاع يتعلق بإصلاح بعض أراضي الفوسفات التي جرت فيها أعمال تعدين في ظل الإدارة الاسترالية قبل أن تصبح ناورو مستقلة .

٤٢ - وادعت ناورو في طلبها أن استراليا انتهكت التزامات الوصاية التي قبلتها بموجب المادة ٧٦ من ميثاق الامم المتحدة وبموجب المادتين ٣ و ٥ من اتفاق الوصاية المتعلق بناورو المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ . وادّعت ناورو أيضا أن استراليا انتهكت بعض ما يقتضيه القانون الدولي العام من التزامات إزاء ناورو .

٤٣ - وطلبت جمهورية ناورو من المحكمة أن تقرر وتعلن :

"أن استراليا قد جلبت على نفسها مسؤولية قانونية دولية وأنها ملزمة بأن ترد الى ناورو حقها أو تقدم لها تعويضا مناسبا آخر عن الضرر والاذى اللذين تعرضت لهما" ؛ وكذلك

"ان طبيعة ومقدار هذا الحق المردود أو التعويض ينبغي ، في حال عدم وجود اتفاق بين الاطراف ، ان يقيّما ويحددا بواسطة المحكمة ، في مرحلة منفصلة من مراحل الدعوى إذا اقتضى الامر" .

٤٤ - وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، قامت المحكمة ، بعد أن تحققت من وجهات نظر الطرفين ، بتحديد يوم ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ موعدا لتقديم مذكرة ناورو ، ويوم ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ لتقديم المذكرة المضادة لاستراليا . وقد قدمت المذكرة في الموعد المحدد .

٦ - القرار التحكيمي الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا بيساو ضد السنغال)

٤٥ - في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قدمت جمهورية غينيا - بيساو طلبا رفعت فيه دعوى على جمهورية السنغال .

٤٦ - وجاء في الطلب انه رغم المفاوضات الجارية منذ عام ١٩٧٧ فصاعدا ، لم تتمكن الدولتان من التوصل الى اتفاق بشأن تسوية نزاع يتعلق برسم الحدود البحرية بينهما ، ولذلك وافقتا معا ، في اتفاق تحكيم مؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ، على عرض ذلك النزاع على محكمة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء . وأشار الطلب أيضا الى أنه وفقا لاحكام المادة ٢ من تلك الاتفاقية ، طلب الى المحكمة أن تصدر حكما يجيب على السؤال التالي ذي الشقين :

"١ - هل للاتفاقية التي ابرمت بتبادل الرسائل [بين فرنسا والبرتغال] في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٦٠ ، والتي تتصل بالحدود البحرية ، قوة القانون في العلاقات بين جمهورية غينيا - بيساو وجمهورية السنغال ؟

"٢ - في حالة الرد سلبا على السؤال الاول ، ما هو مسار خط الحدود الفاصل بين اقليمي جمهورية غينيا - بيساو وجمهورية السنغال ؟"

وورد في الطلب اضافة الى ذلك أن المادة ٩ من الاتفاق نصت بالتحديد على أن تقوم المحكمة بابلاغ الحكومتين بقرارها بشأن المسائل الواردة في المادة ٢ ، وأن يتضمن القرار رسم خط الحدود على خريطة - وأكد الطلب ان الاتفاق استخدم كلمة "خط" بصيغة المفرد .

٤٧ - ووفقا للطلب ، أرسلت المحكمة الى الطرفين في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ "نصا كان من المفروض أن يكون قرارا" إلا أنه لم يكن كذلك في الحقيقة . لذا طلبت غينيا - بيساو الى المحكمة أن تقرر وتعلن :

" - ان [ال] قرار المزعوم [للمحكمة] غير موجود بالنظر الى أن واحدا من المُحكّمين الاثنين اللذين شكلا ، على ما يبدو ، أغلبية تؤيد نص 'القرار' أعرب ، في اعلان مرفق به ، عن وجهة نظر تتعارض ، على ما يبدو ، مع تلك التي اعتمدت بالتصويت ؛

" - وان ذلك القرار المزعوم يعتبر ، تبعا لذلك ، لاغيا وباطلا ، نظرا لأن المحكمة لم تقدم اجابة كاملة على السؤال ذي الشقين الذي اشاره الاتفاق ومن ثم لم تتوصل الى خط حدود فاصل واحد مسجل ، حسب الأصول ، على خريطة ، ونظرا لأنها لم تقدم الأسباب الداعية الى التقييدات التي فرضت بهذا الشكل على ولايتها بلا مبرر ؛

" - إن حكومة السنغال ليس لها ما يسوغ السعي الى الزام حكومة غينيا - بيساو بتطبيق القرار الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩" .

٤٨ - واختارت غينيا - بيساو السيد هيوبرت ثييري لأن يكون قاضيا مخصصا . وفي الجلسة العامة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، (انظر الفقرة ٥١ أدناه) ، أدلى القاضي ثييري بالاعلان الرسمي الذي يقتضيه النظام الاساسي للمحكمة وقواعدها .

٤٩ - وبامر صادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٩ ، الصفحة ١٣٦) ، قامت المحكمة ، بعد ان تحققت من وجهة نظر الطرفين ، بتحديد يوم ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة غينيا - بيساو و ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موعدا نهائيا لتقديم المذكرة المضادة للسنغال . وقدمت المذكرة في الموعد المحدد .

٥٠ - وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، قدم طلب الى قلم المحكمة طلبت فيه غينيا - بيساو الى المحكمة ، على اساس اجراءات قيل ان البحرية السنغالية قد اتخذتها في منطقة بحرية تعتبرها غينيا - بيساو منطقة متنازع عليها بين الطرفين ، أن تعلن التدابير المؤقتة التالية :

"بغية ، حماية حقوق الطرفين ، يمتنع الطرفان عن القيام في المنطقة المتنازع عليها باي عمل أو اجراء من اي نوع كان ، طوال فترة الدعوى حتى تتخذ المحكمة قرارها" .

٥١ - وبعد أن عقدت المحكمة جلسات علنية في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ لسماع الملاحظات الشفوية للطرفين فيما يتعلق بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة ، رفضت المحكمة ذلك الطلب ، بامر صدر في ٣ آذار/مارس ١٩٩٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٠ ، الصفحة ٦٤) ، واعتمد بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد . والحق كل من القاضي ايفنسن والقاضي شهاب الدين بالامر رأيا منفصلا ، في حين الحق به القاضي المخصص شييري رأيا مخالفا .

باء - منازعة قضائية معروضة على غرفة نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس)

٥٢ - في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، اخطرت كل من السلفادور وهندوراس بصفة مشتركة المحكمة بإبرام اتفاق خاص بينهما في ٣٤ أيار/مايو ١٩٨٦ ، يعرض بموجبه نزاع يشار اليه باسم نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية ، من اجل قرار ، على غرفة سيطلب الطرفان الى المحكمة تشكيلها بموجب المادة ٣٦ ، الفقرة ٢ ، من النظام الاساسي ، على أن تتكون من ثلاثة من اعضاء المحكمة وقاضيين مخصصين يختارهما كل طرف .

٥٣ - وبأمر صادر في ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، قامت المحكمة ، بعد ان تلقت هذا الطلب ، بتشكيل غرفة من الاعضاء الاساسيين المشار اليهم في الفقرة ٤ أعلاه . وانتخبت الغرفة القاضي خوزيه سيتي - كامارا رئيسا لها .

٥٤ - وبأمر اعتمد بالإجماع في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٩ ، الصفحة ١٦٢) ، أحاطت المحكمة علما بوفاة القاضي المخصص فيرالي ، وبترشيح هندوراس للسيد سنتياغو تورس برناردس ليحل محله ، وبعدد من الرسائل الواردة من الطرفين ، لاحظت ان السلفادور ليس لديها ، فيما يبدو ، اعتراض على اختيار السيد تورس برناردس ، وأنه ليس هناك اعتراض على المحكمة نفسها ، وأعلنت أن الغرفة مكونة على النحو التالي : القاضي خوزيه سيتي - كامارا (رئيس الغرفة) ، وشغيرو اودا ، والسير روبرت جننغز ؛ والقاضيان المخصصان نيكولاس فلشيكوس وسانتياغو تورس برناردس . وألحق القاضي شهاب الدين رأيا منفصلا بالأمر . وقدم القاضي تورس برناردس الاعلان الرسمي الذي ينص عليه النظام الاساسي للمحكمة وقواعدها في الجلسة العلنية الاولى التي عقدتها الغرفة بعد ذلك ، في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٥٥ - واتبعت الإجراءات المكتوبة في القضية المسار التالي : قدم كل طرف مذكرة في الموعد المنتهي في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ الذي حددته المحكمة لذلك بعد أن تحققت من وجهة نظر الطرفين . وبعد أن طلب الطرفان ، بموجب اتفاقهما الخاص ، أن تتألف الإجراءات المكتوبة أيضا من مذكرات مضادة وردود ، أذنت الغرفة بتقديم هذه المذكرات والردود وحددت موعدا لها وفقا لذلك . وبناء على طلبات متوالية من الطرفين ، مدد رئيس الغرفة ذلك الموعد ، بأمرين صدرا في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٩ ، الصفحتان ٣ و ١٣٩) إلى ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ على التوالي . وقدمت المذكرة المضادة والرد كل طرف في الموعد المحدد الذي جرى تمديده .

٥٦ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قدمت نيكاراغوا إلى المحكمة طلبا ، بموجب المادة ٦٢ من النظام الاساسي ، للحصول على إذن بالتدخل في القضية . وذكرت نيكاراغوا أنها لا تنوي التدخل في النزاع المتعلّق بالحدود البرية بين السلفادور وهندوراس ، نظرا لأن هدفها هو ما يلي :

"أولا ، القيام عموما بحماية الحقوق القانونية لجمهورية نيكاراغوا في خليج فونسيكا والمناطق البحرية المجاورة له بجميع الوسائل القانونية المتاحة .

"ثانيا ، التدخل في الإجراءات لإبلاغ المحكمة بطبيعة الحقوق القانونية لنيكاراغوا التي هي موضع خلاف في النزاع . وسيكون لهذا النوع من التدخل غرض بسيط يتمثل في السعي إلى ضمان عدم تعدي قرار المحكمة على الحقوق والمصالح القانونية لجمهورية نيكاراغوا ، وتزمع نيكاراغوا أن تمتثل للآثار الملزمة المترتبة على القرار الذي سيصدر" .

وأعربت نيكاراغوا أيضا عن وجهة النظر التي مؤداها أن طلبها للحصول على إذن بالتدخل يعتبر مسألة تقع فقط في نطاق الولاية الإجرائية للمحكمة بكاملها .

٥٧ - وبأمر صادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٠ ، الصفحة ٣) ، ومعتمد بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٣ أصوات ، انتهت المحكمة ، بعد أن نظرت في الملاحظات التي قدمتها الأطراف بشأن تلك النقطة الأخيرة وتعليقات المدعي بشأنها ، إلى أنها أحاطت علما بشكل كاف بوجهات نظر الدولتين المعنيتين ، دون أن تكون ثمة حاجة إلى إجراءات شفوية ، وتبين لها أن للغرفة المكونة لمعالجة هذه القضية أن تقرر ما إذا كان ينبغي الموافقة أو عدم الموافقة على طلب الحصول على إذن بالتدخل . وألحق القاضي أودا إعلانا بالأمر في حين ألحق به القضاة إلياس ، وتراسوف وشهاب الدين آراء مخالفة .

٥٨ - وفي الفترة الواقعة بين ٥ و ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، استمعت غرفة المحكمة في خمس جلسات علنية الى مرافعات شفوية بشأن طلب السماح بالتدخل المقدم من نيكاراغوا ، الذي قدمته السلفادور وهندوراس نيابة عنها .

٥٩ - وفي وقت إعداد هذا التقرير كانت غرفة المحكمة مازالت تتداول بشأن الحكم الذي ستصدره في طلب نيكاراغوا .

جيم - طلب فتوى

انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية
امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

٦٠ - في ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٩ اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة القرار ٧٥/١٩٨٩ الذي طلب فيه من محكمة العدل الدولية ان تصدر ، على أساس الأولوية ، فتوى .

"في مسألة قانونية هي مدى انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها على حالة السيد دوميترو مازيلو باعتباره مقررا خاصا للجنة الفرعية"

المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للجنة حقوق الانسان .

٦١ - وتلقى قلم المحكمة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ رسالة من الامين العام يحيل بها على المحكمة طلب الفتوى ونسخا مصدقة من النصين الانكليزي والفرنسي للقرار المذكور .

٦٢ - وبأمر صادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ رأى رئيس المحكمة أنه من الملائم أن تقدم الامم المتحدة والدول الاطراف في اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها معلومات بشأن المسألة ، مراعية أن الطلب الذي قُدم "على أساس الاولوية" ، حدد يوم ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ كآخر موعد لتقديم البيانات الكتابية ، و ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ لتقديم ما يتبع ذلك من تعليقات كتابية عليها .

٦٣ - وعملا بالنظام الاساسي للمحكمة ، احال الامين العام للامم المتحدة على المحكمة ملفا بالمستندات التي يُحتمل ان تلقي ضوءا على المسألة .

٦٤ - وفي أثناء المهلة المحددة أودعت بيانات مكتوبة مقدمة من الامم المتحدة وجمهورية المانيا الاتحادية ورومانيا وكندا والولايات المتحدة الامريكية .

٦٥ - وفي جلسة علنية عقدت في يومي ٤ و ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، جرت مرافعات شفوية أمام المحكمة أدلى فيها ببيان كل من السيد كارل اغسطس فيليشنهاور ، المستشار القانوني للامم المتحدة بالنيابة عن الامين العام ، والسيد ابراهام صوفير ، المستشار القانوني لوزارة الخارجية الامريكية ، بالنيابة عن حكومة الولايات المتحدة الامريكية . ووجه أعضاء المحكمة أسئلة الى ممثل الامين العام ، أجاب عنها قبل اختتام المرافعات الشفوية .

٦٦ - وفي الجلسة العلنية المعقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ اصدرت المحكمة فتواها (I.C.J.Reports 1989/P.177) وفيما يلي نص منطوقها :

"إن المحكمة ،

"بالإجماع ،

"ترى أن الفرع ٣٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لا ينطبق على حالة السيد ديمترو مازيلو باعتباره مقررا خاصا للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات" .

وأُرفقت بالفتوى آراء مستقلة للقضاة اودا وايغنس وشهاب الدين .

رابعا - المحكمة وعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

٦٧ - تضمن التقرير السابق الذي قدمته المحكمة الى الجمعية العامة[(١)] إشارة الى الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن السلم ودور القانون في الشؤون الدولية ، الذي عقد في قصر السلم في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . واعتمد الاجتماع إعلان لاهاي ، الذي أكد سيادة القانون الدولي في صون السلم وتعزيز العدالة ، ودعا الجمعية العامة الى إعلان عقد للقانون الدولي يبدأ في عام ١٩٩٠ ويختتم في عام ١٩٩٩ في مؤتمر ثالث للسلم يعقد احتفالا بالذكرى المئوية لانعقاد مؤتمر السلم الدولي الأول في لاهاي (انظر A/44/191 ، المرفق) .

٦٨ - وأحاطت المحكمة علما بقرار الجمعية العامة ٤٤/٢٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة من ١٩٩٠-١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي ، وأشارت ، في جملة أمور ، الى أن أحد المقاصد الأساسية للعقد هو :

"تعزيز وسائل واساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء الى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل" .

وسوف تكون المحكمة على أهبة الاستعداد ، في إطار صلاحياتها ، للمشاركة في مساعي المجتمع الدولي الرامية الى إنجاح العقد .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤ (A/44/4) ، الفقرة ٧٠ .

خامسا - الصندوق الاستئماني للأمين العام لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية

٦٩ - أحاطت المحكمة علما بما أعلنه الأمين العام للأمم المتحدة في جلسة الجمعية العامة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بشأن الصندوق الاستئماني للأمين العام لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية . ولاحظت المحكمة أن غرض الصندوق هو تقديم مساعدة مالية إلى الدول وفقا للأحكام والشروط المحددة في الصلاحيات والمبادئ التوجيهية والقواعد ، تتعلق بالمصروفات التي تتكبدها عند (أ) تقديم نزاع إلى محكمة العدل الدولية عن طريق اتفاق خاص ، أو (ب) تنفيذ حكم صادر عن المحكمة نتيجة لهذا الاتفاق الخاص .

سادسا - تمثيل المحكمة

٧٠ - مثل القاضي محمد بجاوي الذي شغل منصب نائب رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا مرة ، المحكمة في الاحتفالات التي عقدت في وندهوك في يومي ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠ بمناسبة استقلال ناميبيا ، ورافقه نائب رئيس قلم المحكمة .

سابعا - زيارتان لرئيسي دولتين

٧١ - في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، قام فخامة السيد ماريو سواريش ، رئيس الجمهورية البرتغالية بزيارة المحكمة ، واستقبلته المحكمة في جلسة رسمية عقدت في القاعة الكبرى للعدالة في قصر السلم . وفي غضون الجلسة التي حضرها أعضاء السلك الدبلوماسي وممثلو الحكومة الهولندية أدلى رئيس المحكمة ببيان ترحيب وقام الرئيس البرتغالي بالرد عليه .

٧٢ - وقام رئيس جمهورية قبرص فخامة السيد جورج فاسوس فاسيليو بزيارة المحكمة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وقد استقبله في جلسة مغلقة الرئيس رودا رئيس المحكمة ومعه أعضاء المحكمة .

ثامنا - محاضرات عن أعمال المحكمة

٧٣ - وقام رئيس المحكمة وأعضاؤها ورئيس قلم المحكمة وموظفوه بإلقاء كثير من الأحاديث والمحاضرات عن المحكمة ، من أجل زيادة الوعي العام بالتسوية القضائية للمنازعات الدولية ، وباختصاصات المحكمة وصلاحياتها في حالات الإفتاء .

تاسعا - لجان المحكمة

٧٤ - واعتبارا من ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ كان تشكيل اللجان التي أنشأتها المحكمة من أجل تسهيل مهامها الإدارية ، والتي اجتمعت عدة مرات خلال الفترة قيد الاستعراض ، على النحو التالي (للإطلاع على تكوينها قبل ذلك التاريخ انظر التقرير السابق) :

(أ) لجنة الإدارة والميزانية : الرئيس ونائب الرئيس والقضاة إلياس ، وشويبل ، وبجاوي ، وتاراسوف ، وغييوم ؛

(ب) لجنة العلاقات : القضاة بجاوي وني وإيفنسن ؛

(ج) لجنة المكتبة : القضاة أودا ، والسير روبرت جنينغز ، وني .

٧٥ - وكانت لجنة اللائحة التي أنشأتها المحكمة في عام ١٩٧٩ كهيئة دائمة ، مكونة من القضاة لاخ ، ومباي ، وأودا ، وأغو والسير روبرت جنينغز ، وني ، وتاراسوف ، وشهاب الدين .

عاشرا - منشورات المحكمة ووثائقها

٧٦ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة ، وعلى المكتبات القانونية الكبرى في العالم . وتتولى تنظيم بيع تلك المنشورات أقسام البيع بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، وهي على اتصال بالدور المتخصصة في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم . وتوزع مجانا قائمة بهذه المنشورات (أحدثها طبعة : ١٩٨٩) مع الإضافات التي تضاف إليها سنويا .

٧٧ - وتشمل منشورات المحكمة حاليا ثلاث مجموعات سنوية : "مجموعة الاحكام والفتاوى والأوامر" (التي تنشر أيضا بصورة مستقلة عند صدورها) ، و "بيبليوغرافيا" المؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة ، و "الحولية" (النسخة الفرنسية تسمى Annuaire) . وأحدث منشور في المجموعة الاولى هو "تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٧" . وفي

أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير صدرت أعداد البيبليوغرافيا أرقام ٤٠ (١٩٨٦) و ٤١ (١٩٨٧) و ٤٢ (١٩٨٨) .

٧٨ - ويجوز للمحكمة حتى قبل انتهاء النظر في قضية ما ، أن تقوم ، بعد استطلاع آراء الأطراف بإتاحة المذكرات والوثائق عند الطلب لحكومة أي دولة من الدول التي لها حق المثول أمام المحكمة . ويجوز لها أيضا ، بعد استطلاع آراء الأطراف ، وضعها في متناول الجمهور عند بدء المرافعات أو بعدها . وتنشر المحكمة بعد إنتهاء الإجراءات ملف كل قضية تحت عنوان "مذكرات ومرافعات ووثائق" وفي أثناء الفترة قيد الاستعراض صدر في هذه السلسلة المجلدان الأول والثامن (خرائط) في قضية "تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا/الولايات المتحدة الأمريكية)" ، وستصدر مجلدات أخرى عن نفس القضية خلال فترة وجيزة .

٧٩ - وتنشر المحكمة أيضا في مجموعة "الأعمال والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة" ، الصكوك التي تنظم عملها وممارستها . وقد نفد آخر عدد في هذه السلسلة (رقم ٤) الذي صدر في أعقاب اعتماد المحكمة لتنقيح اللائحة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، ونُشرت نسخة جديدة معدلة تعديلا طفيفا (رقم ٥) لتحل محل هذا العدد .

٨٠ - وترجمت لائحة المحكمة ترجمات غير رسمية إلى اللغات الاسبانية والالمانية والروسية والصينية والعربية .

٨١ - وتوزع المحكمة بلاغات صحفية ومذكرات معلومات أساسية ودليلا لإطلاع المحامين وأساتذة الجامعات وطلابها وموظفي الحكومات ورجال الصحافة وعامة الجمهور على أعمال المحكمة ووظائفها واختصاصها . وقد استكمل الدليل بمناسبة الذكرى السنوية الاربعين لإنشاء المحكمة . وظهرت الطبعة الثالثة منه في نهاية عام ١٩٨٦ بالانكليزية والفرنسية . ولأول مرة صدرت منه طبعات باللغات الرسمية في الأمم المتحدة (الاسبانية والروسية والصينية والعربية) وستوزع قريبا .

٨٢ - ويمكن الاضطلاع على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة المستعرضة في "حولية محكمة العدل الدولية ١٩٨٩ - ١٩٩٠" التي ستصدر في وقت لاحق .

لاهاي ، ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠

(توقيع) خوسيه ماريا رودا
الرئيس

- - - - -

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00400 22960—September 1990—425
ISSN 0251-8481 GA/OR/45, Suppl.4